

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (٩٨)

من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل

مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروبياك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل

مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ .

١٣١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع

بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ لسنة ٢٠٠١ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

★ منشآت تضاف لقطاع المفروشات :

زهرة المحلة للنسيج .

★ منشآت تضاف لقطاع الغزل والنسيج :

كايرو مدريد (كاما) .

★ منشآت تضاف لقطاع الصناعات الهندسية والإلكترونية :

جرويك مصر جروب للصناعة .

★ منشآت تضاف لقطاع الصناعات الغذائية :

(١) شركة جولدن فودز .

(٢) شركة القاهرة للصناعات الغذائية (هايتز) .

(٣) شركة ريري لغذاء الأطفال .

(٤) شركة ماس فود .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩ / ١١ / ٢٠٠١

وزير المالية

دكتور / مديحت حسنين